والرهن نقضاً بقصاص من في النفس وفيما دون النفس وبالدرك والكفالة بالنفس والشفعة
وضمان الدرك والوديعة والعارية والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله امانة
باطل فان قبض الراهن في شيء من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيئا ولا يسقط
دينه ● ويجوز رهن الاعيان المضمونة بنفسها ما يبع مقابلة وتواه بسبب القيمة بلا كما
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك
هلك بالاقل من قيمة الرهن ومن قيمة تلك العين واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل
بارتداد احدهما ولا بموت احدهما ولا بجنون احدهما ولا بارتداده وطي فان عزله لا ينعزل وهلاكه
في يد المرتهن فان مات العدل لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه ونفقة
الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن واجرة الراعي على الراهن وعمارة
الرهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن ● اربعة اشياء لا يملك
المرتهن ● البيع والاجارة والعارية والرهن ● ثلثة اشياء يحل الاجل ● موت الراهن
والحجر الطاري وارتداد مع اللحوق بدار الحرب او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد
المرهون وتدبيره ولكنه لو كان معسراً سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع العبد
على مولاه وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدين ولا يرجع به على مولاه ●

باب جناية الرهن

بعضه على بعض اربعة اوجه جناية المشغول بالحق كالجناية حصة المشغول من ذلك وجناية المشغول
على الفارغ هدر وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحدة منهما
الف درهم فقتلت احدهما الاخرى في يد المرتهن فتلك الراهن بسبعمائة وخمسين
درهما من ان يلحق في الجارية كان قبل الجناية خمسمائة درهم وهي نصفها وذلك القدر
مشغول منها ويجيء نصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا ريب فيه على خمسمائة من الامة المقتولة
وهو المشغول منها بالدين فبطل من هذه الخمسمائة ما بني عليه المشغول وهو مائتان وخمسون ويلحق الى حصة الفارغ
فهو مائتان وخمسون وربعها نصف الدين فيها بعد الجناية هو ما كان فيها قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسون درهماً

كتاب الحجر

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر
في الاقوال دون الافعال حتى يؤخذون بضمان المتلفات فاما الصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا عتاقهما واما العبد فاقراره نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية وان اقر بحد او قصاص او طلاق ينفذ في الحال ومن باع او اشترى
من هؤلاء اشياء وهو يعقله ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء
فسخه قال ابو حنيفة لا حجر على السفيه المبذر المتلف لماله ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع
المال اليه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة وما تصرف قبل ذلك تنفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرين
سنة يدفع اليه ماله ان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس
منه الرشد وان بلغ ثلثين سنة وتصرفاته غير نافذة ● ستة اشياء ● يخرج من مال السفيه
المبذر الزكاة ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي ارحامه ممن يجب نفقته عليه ونفقة الحج
ان اراد الحج ولا يمنع من الحج ولكنه يسلم القاضي الى ثقة من الحاج ينفق في طريق الحج
وما اوصى في مرضه من القرب والابواب الخيرية من ثلث ماله جائز ● بلوغ الغلام
بثلاثة اشياء الاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وان لم يوجد شيء من ذلك فحتى
يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رحمه الله ● وبلوغ الجارية ● بثلثة اشياء بالحيض والاحتلام
والحبل وان لم يوجد شيء من ذلك فحتى يكمل لها سبعة عشر سنة ● وللقاضي ان يحبس
المفلس في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل مال التزمه
بعقد كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات
الا ان يقدم البينة ان له مالا فان حبسه شهرين او ثلاثة سأل عنه وتعرف حاله فان لم يظهر
له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويأخذون فضل كسبه ويقسم بين غرمائه

كتاب الصلح

اربعة اشياء يجوز الصلح مع الاقرار ● الصلح والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح
من المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال

Copyright © King Saud University